



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية العاشرة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 13 مارس 2002

فهرس

* التصويت دون مناقشة على أوامر:

- قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

- التعريفة الجمركية.

- الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

- تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الأربعاء 13 مارس 2002 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السادة:

- نور الدين زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل.
- محمد ترباحش، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف
بالميزانية:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السادة أعضاء الحكومة،
أخواتي، إخواني أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
أولا أتشرف أمامكم بتقديم مشروع الأمر المتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2002 الذي جاء لإدخال أحكام
جديدة تتعلق أساسا بحماية إنتاج المواد المصنوعة محليا
من خلال توسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي
المؤقت.

ثانيا: التكفل بالنفقات الناجمة عن الأضرار التي تسببت
فيها التقلبات الجوية في 10 نوفمبر سنة 2001 وكذا
التدابير المتخذة ضمن البرنامج الاستعجالي لقطاع الري
والبرامج التكميلية للتنمية المحلية.

ثالثا: إنشاء حسابين خاصين بالخرينة، الأول، لمكافحة
التصحّر والثاني للمساعدة على الحصول على الملكية
في إطار الإجراء المتعلق بالبيع بالإيجار.

وأخيرا اغتنمنا فرصة هذا الأمر لتخفيض الرسم على

**افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الثامنة والثلاثين صباحا**

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

أود بداية أن أرحب باسمكم بالسادة أعضاء الحكومة
وممثليهم ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد الإعلان
عن افتتاحها، التصويت على أربع أوامر تتعلق بقانون
المالية التكميلي لسنة 2002 وهي: التعريفية الجمركية،
الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر
2001، الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب
شغلها في انتخابات البرلمان القادم.

ووفقا للمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات،
فإن التصويت على هذه الأوامر يتم دون مناقشة، أي
مباشرة بعد تقديم الأمر من السادة ممثلي الحكومة
وتقرير اللجنة المختصة. نبدأ بالأمر رقم 02-01
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وأحيل
الكلمة إلى السيد محمد ترباحش الوزير المنتدب لدى وزير
المالية، المكلف بالميزانية.

الموسمية للمنتوج الوطني. ولضمان ضبط السوق مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، تم النص على حكم يسمح بتعليق ولمدة محددة دفع الرسم الإضافي المؤقت على الاستيراد للمنتوج المعني.

وفي الجانب الثالث الذي يتكفل به الأمر في قانون المالية التكميلي، يتضمن التدابير الخاصة بالميزانية، فكما تعلمون يتطلب التكفل بالأضرار التي تسببت فيها فيضانات يوم 10 نوفمبر سنة 2001 والبرنامج الاستعجالي لقطاع الري والبرامج التكميلية للتنمية المحلية رصد وسائل إضافية هامة لاسيما تلك المتعلقة برخص البرامج.

إن ضرورة الإبقاء على توازنات قانون المالية لسنة 2002 المبنية على سعر البرميل بقيمة 22 دولارا، أدت إلى البحث عن إيرادات جديدة قصد تمويل البرامج المذكورة ويتعلق الأمر بثلاث (03) إيرادات إضافية يصل مبلغها الإجمالي إلى 42.5 مليار دينار ويتعلق الأمر بما يأتي:

أولا: رفع مساهمة شركة سوناطراك بمبلغ 20 مليار دينار، أي 20 مليار دينار بدلا من مبلغ 45 مليار دينار المحدد سابقا، نظرا لمستوى أرباحها الذي تجاوز بالنسبة لسنة 2001 مبلغ 200 مليار دينار.

ثانيا: رفع مساهمة بنك الجزائر بمبلغ 7.5 ملايين دينار. ثالثا: إعادة دفع جزء من باقي الأرصدة التي تكونت لدى المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية حتى تاريخ 31 ديسمبر 2001.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإيرادات الإضافية تأخذ في الحسبان التوفير المنتظر لميزانية التسيير الذي سينجم عن تطبيق تعليمات السيد رئيس الحكومة التي تحث جميع القطاعات على التقشف. وإن نتيجة كل هذه التدابير يتطلب مجموع التكفل بها في إطار هذا المشروع التمهيدي لقانون المالية مع وضع مبلغ إضافي لرخصة البرامج يقارب 160 مليار دينار، أي بزيادة 28.96٪

القيمة المضافة على عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

أما فيما يتعلق بتوسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت فلقد شملت ثمان وستين (68) مادة للتجهيز وأربعين (40) منتج نصف مصنع ثم منتج غذائي ومنتوجين للفلاحة.

فيما يتعلق بعدد 68 مادة للتجهيز يتعلق الأمر أساسا بالمنتجات الصناعية للفرع الميكانيكي آلات فلاحية، عربات لنقل البضائع وشاحنات وعربات رافعة مصنوعة محليا.

أما العدد 40 منتج صناعي نصف مصنع الذي تم إخضاعه للرسم الإضافي المؤقت فشمّل أساسا القنوات والأنابيب المصنوعة داخليا والتي يغطي إنتاجها حاجات السوق الوطني. وقد تعتبر النسب الوسيطة المقدرة 15٪ لهذه المنتوجات تحت مستوى الحماية الضرورية لإنتاجها.

وفيما يتعلق بالمنتوج الغذائي يخض الأمر المستحضرات الغذائية المكيفة للبيع بالتجزئة التي تبين أن النشاطات الإنتاجية الوطنية لاتزال في حاجة إلى حمايتها.

أما بخصوص المنتوجين الفلاحيين، فيتعلق الأمر بالفراخ المسماة "ذات يوم واحد".

وفيما يخص الآثار المالية لهذه التعديلات فلقد تم تقييمها بمبلغ 10.6 ملايين دينار على أساس استيرادات هذه المنتوجات في سنة 2001، واغتنتم فرصة هذا الأمر بإدخال تدبير لتعليق دفع الرسم الإضافي المؤقت، فكما تعلمون، لقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في المادة 24 منه على إنشاء رسم إضافي مؤقت يطبق على المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع لحماية الإنتاج الوطني، غير أن هذا التدبير من شأنه أن يخل بشروط تمويل السوق في فترات عدم الكفاية

تقدر بنسبة 2.72٪، وتتوزع هذه الزيادة على ميزانية التجهيز بمبلغ 39.3 مليار دينار و3.2 ملايير دينار على ميزانية التسيير.

وأن الرصيد الميزاني لا يتغير مقارنة بقانون المالية لسنة 2002، أي بمبلغ 102.1 مليار دينار، أي ما يقارب نسبة 2.39٪ من الناتج الداخلي الخام.

وأخيرا تم إنشاء حسابين للتخصيص بالخبزينة ويتعلق الأمر بصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي ثم صندوق المساهمة الحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار. شكرا السيد الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية، وأحيل الكلمة الآن إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية.

المقررة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السادة الوزراء،
السادة الإطارات،
السادة والسيدات نساء ورجال الإعلام،
زميلاتي، زملائي النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بناء على الإحالة المؤرخة في 02 مارس 2002، من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، للأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الصادر طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وعملا بأحكام المادتين 23 و 39 من النظام الداخلي للمجلس، درست لجنة المالية والميزانية مضمون الأمر بحضور السيد محمد تباش، الوزير المنتدب للميزانية، ممثلا للحكومة، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

مقارنة بقانون المالية الأساسي. ويوزع هذا المبلغ كالاتي: 27.6 مليار دينار لمواجهة آثار التقلبات الجوية، 39.3 مليار دينار للبرنامج الاستعجالي لقطاع الري، 60 مليار دينار احتياطي للبرنامج التكميلي للتنمية المحلية، 20 مليار دينار احتياطي للنفقات المحتملة، 12.9 مليار دينار لنشاطات أخرى.

أما اعتمادات الدفع فسترتفع للتكفل بالجزء الأول من رخصة البرامج إلى 31.8 مليار دينار، تضاف إليها الاحتياطي للنفقات المحتملة المقدرة بمبلغ 07 ملايير دينار وتخصيص مبلغ 500 مليون لفائدة الصندوق الجديد لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، أي بمجموع 39.3 مليار دينار وهذا يمثل ارتفاعا يقدر بنسبة 7.7٪ بالمقارنة مع قانون المالية الأساسي، ويوزع كالاتي:

4.2 ملايير دينار لمواجهة آثار التقلبات، 5.8 ملايير دج للبرنامج الاستعجالي للري 7.6 ملايير دج لتهيئة برنامج السكنات الإيجارية، 500 مليون دينار لصندوق التصحر والمحافظة على السهوب، 7 ملايير دينار احتياطي للبرنامج التكميلي للتنمية المحلية، وأخيرا مبلغ 4 ملايير دينار لنشاطات أخرى.

إن الرصيد 3.2 ملايير دينار الناتج عن الإيرادات الإضافية المتوقعة والتي يصل مبلغها إلى 42.5 مليار سينضاف إلى ميزانية التسيير للتكفل الجزئي بمشكل مكمل فارق المعاش لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لسنة 2002، وهكذا تبقى التوازنات الجديدة على الأسس التي بنيت عليها توازنات قانون المالية لسنة 2002، حيث تنتقل الإيرادات الإجمالية من مبلغ 1457 مليار دينار إلى 1500 مليار دينار، أي بزيادة 42.5 مليار دينار أو ما يعادل نسبة 2.9٪.

وترتفع من جهة أخرى النفقات الإجمالية بنفس المبلغ من 1559 مليار دينار إلى 1602 مليار دينار، أي بزيادة

قانون المالية لسنة 2002. تسمح هذه الاعتمادات الإضافية بتغطية النفقات المرتبطة بالتقلبات الجوية للعاشر من نوفمبر 2001، البرنامج الاستعجالي للري، البرنامج التكميلي للتنمية المحلية، النفقات المختلفة والنشاطات الأخرى، وتخصيص ميزاني لفائدة صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.

ويقدر المبلغ الإضافي بعنوان رخصة البرنامج بحوالي (160) مليار دج أي بزيادة (28,69٪) مقارنة مع قانون المالية لسنة 2002.

أما ميزانية التسيير، فقد رصد لها مبلغ (3,2) ملايير دج للتكفل بالفارق الخاص بالصندوق الوطني لغير الأجراء.

ويتضح أن التوازنات المالية تتميز بانتقال الإيرادات الإجمالية إلى مبلغ (1.500,250) مليار دج أي بزيادة (42,50) مليار دج، أو ما يمثل (+2,9٪) مقارنة مع تقديرات قانون المالية لسنة 2002، وارتفاع النفقات الإجمالية إلى مبلغ (1.602,350) مليار دج أي بزيادة (2,72٪) مقارنة مع تقديرات قانون المالية لسنة 2002.

وعليه، فإن الرصيد الميزاني لم يطرأ عليه أي تغيير مقارنة مع تقديرات قانون المالية لسنة 2002، أي (-102,1) مليار دج أو ما يمثل (-2,39٪) من الناتج الداخلي الخام.

وأثناء النقاش مع أعضاء اللجنة، أكد السيد ممثل الحكومة على أهمية تدابير الميزانية التكميلية، التي لا تأثير لها على التوازنات المالية الأولية، موضحا أن التخصيصات المالية المرصدة تغطي النفقات الإستثنائية المرتبطة بالتقلبات الجوية والبرنامج الاستعجالي للري نتيجة آثار الجفاف ونقص المياه الصالحة للشرب، فضلا عن الاحتياطي التكميلي للتنمية المحلية، ضمن إطار مواصلة برنامج الإنعاش الإقتصادي المباشر فيه. كما ركز

يهدف الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 إلى مواصلة دعم مسعى حماية الإنتاج المحلي، من خلال توسيع قائمة المنتوجات الخاضعة للحق الإضافي المؤقت، والحرص على عامل ضبط السوق الوطنية من خلال تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن من خلال تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة على عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية، وتغطية بعض النفقات الاستثنائية من خلال تامين الميزانية التكميلية بموارد إضافية خاصة دون المساس بالتوازنات المالية المقررة في قانون المالية لسنة 2002، فضلا عن إحداث حسابين للتخصيص الخاص بالخزينة، يندرجان ضمن إطار دعم التنمية في المناطق السهبية والرعية من جهة، والمساعدة للحصول على ملكية السكن في إطار برنامج البيع بالإيجار من جهة أخرى.

لقد شكلت الظروف الاستثنائية الناتجة عن التقلبات الجوية للعاشر نوفمبر 2001، والبرنامج الاستعجالي لقطاع الري وكذا البرامج التكميلية للتنمية المحلية، أسبابا موضوعية لرصد إيرادات إضافية خاصة لتسجيل رخصة البرامج الجديدة بعنوان الميزانية التكميلية لسنة 2002، مع الحفاظ على التوازنات المالية الأولية، وتتمثل الإيرادات الإضافية لهذه الميزانية في رفع مساهمة شركة سوناتراك بمبلغ (20) مليار دج، نتيجة ارتفاع مستوى الأرباح المحققة لذات الشركة، ومساهمة بنك الجزائر بمبلغ (7,5) ملايير دج، واسترجاع الأرصدة الباقية المحررة من المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى غاية 31 ديسمبر 2001 لفائدة ميزانية الدولة بمبلغ (15) مليار دج، وبذلك يقدر مجموع الإيرادات الإضافية بمبلغ (42,5) مليار دج.

وقد خصص من مجموع هذه الإيرادات مبلغ (39,3) مليار دج لاعتمادات دفع إضافية بعنوان ميزانية التجهيز، أي ما يمثل ارتفاعا بنسبة (7,7٪) مقارنة مع

التمويل المنتظم لعدم كفاية المنتج المحلي، والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، إلا أن تحقيق الوفرة الإنتاجية يظل مرتبطا بتحسين أساليب الإنتاج وتطوير وسائله، بغية الحد من الندرة وتحقيق الأمن الغذائي.

كما أبدت اللجنة ارتياحا بشأن التدبير المتضمن اخضاع عمليات النقل بالسكك الحديدية للمسافرين للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة (7٪) بدلا من (17٪)، والذي سيساهم في التخفيف من الآثار السلبية للمنافسة التي تواجهها الشركة الوطنية للسكك الحديدية، التي لم ترق بعد إلى مستوى سوق المنافسة التي دخلتها وسائل النقل الأخرى.

ويظل قطاع السكن هو الآخر، انشغالا من بين الانشغالات التي ما فتئت تسترعي اهتمام اللجنة، ولاسيما من منظور المعالجة الجديدة في إطار استراتيجية شاملة تأخذ في الحسبان ضرورة ضبط مصادر التمويل وتنوعه وتراعي الوضعيات الاجتماعية المختلفة. وفي هذا الصدد، ينتظر أن يساهم صندوق المساعدة على الحصول على الملكية في دعم مصادر تمويل السكن في إطار صيغة البيع بالإيجار الذي سيحظى بحاصل التنازل عن سكنات القطاع العام الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء المجلس الموقر، تقرير لجنة المالية والميزانية، عن الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

على مسألة تنوع مصادر تمويل برامج السكن بإحداث صندوق المساعدة على ملكية السكن، وبعث التنمية في المناطق السهبية والرغوية بإحداث صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب. الى جانب هذا، تعتبر الإجراءات الجبائية الجديدة ذات انعكاس ايجابي على حماية الإنتاج الوطني، وضبط السوق الوطنية ودعم القدرة الشرائية للمواطن.

وقد انصبت انشغالات السادة أعضاء اللجنة حول ضرورة مواصلة دعم برنامج الإنعاش الاقتصادي، البرنامج الواعد الذي سيتمكن من بعث التنمية الشاملة، وتنافسية القطاعات الحيوية، هذه الغاية التي تظل في نظر اللجنة، وطيدة الارتباط بتوفير التمويل المنتظم والمتنوع المصادر، فضلا عن تحسين أساليب التسيير وتنمية الموارد البشرية، وكلها عوامل أساسية تضمن رفع القدرات الإنتاجية للإقتصاد الوطني، وتمكينه من مسايرة الديناميكة الاقتصادية العالمية.

كما حظيت مسألة حماية الإنتاج المحلي، في ظل المنافسة والتنافسية اللتين يمليهما الإنفتاح الاقتصادي، باهتمام أعضاء اللجنة الذين يؤكدون، أنه على الرغم من إيجابية التعديلات المدرجة على بعض فروع الإنتاج الوطني، بتتيميم قائمة المنتوجات الخاضعة للحق الإضافي المؤقت بمنتوجين (2) فلاحيين، ومنتوج واحد (1) غذائي، وأربعين (40) منتوجا نصف مصنع، وثمان وستين (68) مادة للتجهيز، أي بمجموع مائة واحد عشر (111) بندا فرعيًا، مع حذف بنود تعريفية أخرى، فإن العامل الأساسي لرفع قدرات مؤسساتنا وتأهيلها للمنافسة الحرة، يبقى مرهونا بتحسين جودة المنتج واستجابته للمقاييس العالمية الكفيلة باضفاء الطابع التنافسي عليه.

وكذلك الشأن بخصوص التدبير الموقوف لدفع الحق الإضافي المؤقت عند استيراد المنتوجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع، الذي وان كان في نظر اللجنة بمثابة أداة مرنة لحماية وضبط السوق الوطنية من خلال ضمان

التعريفة الجمركية بالنسبة إلى التجهيزات المنتجة محليا من جهة ونسب الرسوم على المدخلات المستوردة والمستعملة في الصناعة المحلية من جهة أخرى، وأدت هذه التعديلات إلى تخفيف نسب الرسوم الجمركية لمجموع 264 بند فرعي تعريفي ورفع بند تعريفي واحد وحذف 14 بند فرعي ثم إنشاء 31 بند فرعي جديد.

وفيما يخص تخفيض نسب الرسوم الجمركية تعلق الأمر بالمنتجات الفلاحية والتطعيمات البيطرية والمنتجات النصف مصنعة المستعملات كمدخلات في إنتاج بعض الفروع والمجموعات الموجهة للصناعة التركيبية المعروفة بنظام "سيكادي" وتشمل 256 بند فرعي تخفيض من نسبة 15 إلى 5٪ وانتقال نسب الرسوم الجمركية لخمسة (05) بنود فرعية من نسبة 30٪ إلى 5٪ وتخص المواد الدسمة للحليب والزيت المهدرجة وأغرفة الصويا والتطعيم لليب البيطري والمنيرة الصناعية.

أخيرا، انتقال نسب الرسوم الجمركية لثلاثة (03) بنود فرعية من نسبة 30 إلى 15٪ تخص أجهزة الوصل للمواصلات السلكية واللاسلكية وعتارات وأجزاء الموازين.

ثانيا: رفع بند تعريفي من نسبة 5 إلى 15٪ لحماية منتج شركة "سيتال".

ثالثا: حذف إنشاء بنود فرعية تعريفية لتسهيل تحديد طبيعة المنتج وتصنيفه بدقة، وتم كذلك استحداث بنود فرعية لتمييز المواد المراد حمايتها.

وهكذا تم إدخال 31 بند فرعي وحذف 14 بند فرعي، تخص هذه البنود المواد الدسمة للحليب والمستحضرات الغذائية والجرارات الفلاحية المنتجة محليا والصناعات التركيبية للمحركات والحواسيب والأجهزة الهاتفية، الدرجات النارية، نتيجة لهذه التعديلات ترتفع التعريفة الجمركية بعدد 17 بنود ليصبح عددها الإجمالي 5928 بدلا من 5911 تعريف جمركية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات لن تؤثر في انسجام

الرئيس: شكرا للسيدة مقرررة لجنة المالية والميزانية.

أشير قبل عرض الأمر للتصويت إلى أن عدد الوكالات قد بلغ 77 وكالة وأنا لن نلجأ إليها إلا إذا كان الفارق بسيط بين المؤيدين والمعارضين لمضمون هذا الأمر وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي المنظم.....
أعرض الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ومنتقل الآن إلى الأمر رقم 02-02 المعدل والمتمم للتعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية مرة ثانية.

الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

سيداتي، سادتي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقد بنيت التعريفة الجمركية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001 على تصنيف المنتجات رتسعيها على أساس درجة صنعها مع الأخذ بعين الاعتبار الحساسية الاجتماعية والاقتصادية وآثارها على المنتجات.

ولقد تزامن إعداد هذه التعريفة مع رزنامة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي الذي كان مقررا أن ينتهي معه اتفاق الشراكة قبل نهاية سنة 2001.

أملت النقائص التي ظهرت منذ البدء في تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة في شهر جانفي 2002 ضرورة ترجمة

يجدر التذكير أن تأسيس التعريفات الجمركية الجديدة بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، يندرج في إطار انفتاح السوق الوطنية على المنافسة الاقتصادية الدولية والبحث عن تنمية منسجمة للاقتصاد الوطني الذي هو في طور التحول. لقد بني الإصلاح التعريفي هذا على تصنيف المنتجات وتسعيرها على أساس درجة صنعها مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك الحساسية الاجتماعية والاقتصادية للمنتجات.

إن مسعى إعادة هيكلة التعريفات الجمركية يرمي إلى ضمان انسجام البنية التعريفية الجمركية وتحقيق شفافية النظام التعريفي الجمركي وتفعيل نظام التحفيز ضمنا لأقصى مردودية إنتاجية وترقية المنافسة وتهيئة الظروف والشروط الملائمة للاستثمار، وإيجاد قاعدة تعريفية منسجمة لتطبيق مخطط ترقية التبادلات التجارية الخارجية وتطويرها.

كما أنه لا يخفى أن الإصلاح التعريفي المنتهج تمليه الخطوات التي تقوم بها الجزائر في المجال الاقتصادي بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالأحرف الأولى في شهر ديسمبر 2001، من جهة، وتأهبها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، من جهة أخرى.

وإذا كان الأمر المؤسس للتعريفات الجمركية قد أعاد هيكلة التعريفات الجمركية بتقليص سقفها من 45٪ إلى 30٪ وتحديدها في ثلاث (3) نسب، فإن عوامل حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وإضفاء المزيد من الشفافية والانسجام والوضوح على التعريفات الجمركية قد أملت ضرورة مراجعة هذه التعريفات من خلال تخفيض نسب الحقوق الجمركية إلى 5٪ بالنسبة إلى (264) بندا تعريفيا، ويتوزع هذا التخفيض حسب البنود كما يأتي:

- التخفيض من 15٪ إلى 5٪: ويشمل (256) بندا فرعيا تتمثل في منتجات نصف مصنعة موجهة إلى

التعريفات الجمركية، حيث أنها لا تمس إلا ما يمثل نسبة 4.5٪ من التعريفات الجمركية فقط، وستسبب هذه التخفيضات في نسب خسارة للميزانية تقدر بمبلغ 6 ستة ملايين دينار جزائري، فقدرت على أساس حجم استيراد هذه المنتجات في سنة 2001، أي أقل من الإيرادات الناتجة عن توسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت المقدرة بمبلغ 10.6 ملايين دينار جزائري التي أشرت إليها في مقدمة تقديمي للأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي، شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، أحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية.

المقررة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السلام عليكم مرة أخرى.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الإطارات،

زميلاتي، زميلاتي،

نساء الإعلام ورجاله.

بناء على الإحالة المؤرخة في 02 مارس 2002، من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، للأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المعدل والمتمم للتعريفات الجمركية المؤسدة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، والصادر طبقا للمادة 124 من الدستور، وعملا بالمادتين 23 و 39 من النظام الداخلي للمجلس، درست لجنة المالية والميزانية أحكام هذا الأمر بحضور السيد محمد تباش، الوزير المنتدب للميزانية، ممثلا للحكومة، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وقد اعتبر أعضاء اللجنة، من جهتهم، أن التخفيضات التي شملت جملة من البنود التعريفية، ستكون لها انعكاسات إيجابية على الإنتاج الوطني، أملين أن يتم توسيع هذا الإجراء ليشمل جميع مدخلات الإنتاج المستعملة في الصناعة المحلية، قصد النهوض بهذا القطاع الإستراتيجي الذي لم يرق معدل نموه إلى مستوى تحقيق القيمة المضافة المرجوة، وجعله يواكب مقتضيات اقتصاد السوق المفتوح على المنافسة. كما أكدوا أنه رغم الأثر المالي الذي ينجم عن الترتيبات الجديدة، فإنها لا تخلو من تحفيزات من حيث دعم نظام حماية الاقتصاد الذي يجب أن يواكب الجهد المتواصل لتأهيل المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة وضمان قدرتها على مواجهة تحديات هذا الانفتاح، وضرورة السهر على ضبط السوق في حالة الندرة المحسوسة للمنتوج والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وكذا ترقية المنظومة الجبائية من خلال تشمين إيراداتها.

وفي انتظار إعادة تنشيط فروع النشاط المحققة للقيمة المضافة للاقتصاد الوطني وتفعيلها، تدعو اللجنة إلى التحكم أكثر في نظام حماية الاقتصاد الوطني المرشح، لامحالة، للاندماج في الديناميكية الاقتصادية العالمية، كما أن اتخاذ أي إجراء في هذا المجال، يجب ألا يكون ذا تأثير في مسار الانفتاح من جهة، أو على حساب مصالح المنتج المحلي والمستهلك من جهة أخرى، علما أن الحماية التعريفية لها حدود في ظل القواعد الجديدة المسيرة للاقتصاد الدولي.

إن تبني هذه الخيارات التي تصب في مسعى إنعاش النمو الاقتصادي ستفسح المجال لفضاءات الاستثمار المنتج والشراكة والتبادل الثميرين.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء المجلس الموقر، تقرير لجنة المالية والميزانية عن الأمر رقم 02-02، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422، الموافق 25 فبراير سنة 2002، المعدل والمتمم للتعريفية الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى

فروع الصناعة المحلية ونشاطات الصناعات التركيبية، - التخفيض من 30٪ إلى 5٪ ويشمل خمسة (5) بنود فرعية تتمثل في المواد الدسمة للحليب الخالي من الماء والزيت المهدرجة وأرغفة الصويا والتطعيم للطب البيطري والصنبرة الصناعية،

- التخفيض من 30٪ إلى 15٪ ويشمل ثلاثة (3) بنود فرعية تتعلق بأجهزة الوصل للمواصلات السلوكية واللاسلكية وبعيارات وأجزاء الموازين والرؤوس ذات كوية للأقلام.

هذا، وإن الأثر المالي المقدر بـ (6) ملايين دج والمترتب على هذه التخفيضات، يتم تغطيته من ناتج إخضاع (111) منتوجا للحق الإضافي المؤقت، محسوبة بعنوان استيرادات سنة 2001.

علاوة على ذلك، تم رفع بند تعريفي واحد من 5٪ إلى 15٪ يتعلق بأجهزة التوصيل الكهربائية بسعة تساوي أو تفوق 220 منفذا مشترك، وإنشاء (31) بنود تعريفية جديدة، وحذف (14) بنود تعريفية نتيجة تقسيمها إلى بنود فرعية جديدة، وذلك لتسهيل تحديد طبيعة المنتج وصفه ونسبة رسومه الجمركية.

إن السيد ممثل الحكومة في سياق عرضه لترتيبات الأمر المعدل والمتمم للتعريفية الجمركية، أكد أنه بعد التوقيع على اتفاق الشراكة بالأحرف الأولى في شهر ديسمبر 2001 ودخول التعريفية الجديدة حيز التطبيق في شهر جانفي الفارط، استدعت الضرورة الاقتصادية، في ظل الحركية التي تميز السوق العالمية، مراجعة الحقوق الجمركية نحو التخفيض بالنسبة إلى بعض البنود التعريفية المتعلقة بالمواد نصف المصنعة والمنتجات المستعملة في الصناعة التركيبية المحلية، موضحا أن التعديلات المدرجة حافظت عموما على انسجام التعريفية الجمركية باعتبار أنها شملت (264) بنودا فرعيا فقط أي ما يمثل 4,5٪ من التعريفية الجمركية التي تنتقل من (5911) بنودا فرعيا إلى (5928) بنودا فرعيا.

مقعد إضافي لكل باق يزيد عن مجموع (40) ألف نسمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كل ولاية يقل عدد سكانها عن مجموع 350 ألف نسمة لها الحق في أربعة (04) مقاعد. كما أن الجالية الجزائرية في الخارج لها الحق في ثمانية (08) مقاعد.

وانطلاقا من أساس التغييرات الحاصلة في عدد السكان وحسب نتائج الإحصاء السكاني لسنة 98، تمت مراجعة عدد المقاعد المتعلقة بكل ولاية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد حصل تغيير بالنسبة إلى العاصمة، حيث انضم إليها مجموع 24 بلدية كانت تابعة لولايات أخرى، إما لولاية البليدة أو لولاية تيبازة أو لولاية بومرداس، الأمر الذي جعلنا نأخذ بعين الاعتبار هذا التغيير أيضا.

وبناء على كل هذه المعطيات تبين استفادة سبع (07) ولايات من مقعد واحد إضافي وولاية واحدة من مقعدين اثنين، وهذه الولايات هي:

الولاية	عدد المقاعد
1- الشلف	واحد
2- بسكرة	واحد
3- تيسة	واحد
4- سكيكدة	واحد
5- ورثلة	واحد
6- وهران	واحد
7- سوق اهراس	واحد
8- الجلفة	مقعدان اثنان

أما بالنسبة إلى الوضعية الخاصة بالعاصمة فإنها ستستفيد من 8 مقاعد كانت تابعة للولايات الآتية: بليدة و تيبازة وبومرداس، وهكذا سيكون مجموع مقاعد نواب المجلس الشعبي الوطني القادم 389 مقعدا بعد أن كان 380 مقعدا فقط، شكرا السيد الرئيس.

الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، طبقا لأحكام للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية. وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض الأمر رقم 02-02 المعدل والمتمم للتعريفية الجمركية بكامله للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على الأمر 02-02 المعدل والمتمم للتعريفية الجمركية، فهنيئا للقطاع.

نتقل إلى الأمرين المتبقيين والخاصين بقطاعي العدالة والداخلية، وبداية بالأمر رقم 02-04 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية. ممثلا للحكومة في تقديم هذا الأمر.

السيد الوزير: السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموقر.

يتعلق هذا الأمر بتحديد عدد المقاعد. طبقا للفقرة "30"، "101" من الأمر 07-97 الصادر بتاريخ 6 مارس 97. حيث كما تعلمون كلكم أن المقرر هو أن لكل ولاية حق مقعد في المجلس الشعبي الوطني وأن لكل حصة (80) ألف نسمة الحق في مقعد، وكذلك

كما يقتضي التذكير بالمقاييس المعتمدة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان بمقتضى الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 والمتضمن الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والمتمثلة في:

- 1- تحديد الدوائر الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية،
- 2- توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية حسب عدد سكان كل ولاية،
- 3- تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس مقعد واحد لكل 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تبلغ 40.000 نسمة،
- 4- ألا يقل عدد المقاعد المراد شغلها عن أربعة (04) مقاعد بالنسبة إلى الولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.

واعتبارا لارتفاع عدد السكان المسجل في بعض الولايات من خلال الإحصاء العام للسكان لسنة 1998 والذي ترتب عليه ضرورة إعادة النظر في حصة المقاعد المراد شغلها في المجلس الشعبي الوطني كما يبينه الجدول الآتي:

الولاية	تقديرات 1997	إحصاء 1998
الشلف	817,125	858,695
بسكرة	506,000	575,858
تبسة	492,002	549,066
الجلفة	643,998	797,706
سكيكدة	745,998	786,154
ورقلة	361,998	445,619
وهران	1.127,000	1.213,839
سوق أهراس	349,999	367,455

الرئيس: شكرا السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم تقرير اللجنة في الموضوع.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها عن الأمر رقم 04/02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المعدل للأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

وبناء على الإحالة المؤرخة في 02 مارس 2002، من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للأمر المذكور أعلاه. وعملا بأحكام المواد 19 و 20 و 39 من النظام الداخلي، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم السبت 9 مارس 2002، برئاسة السيد أحمد قارة رئيس اللجنة، واستمعت إلى السيد نور الدين يزيد زهوني وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا للحكومة الذي قدم عرضا عن التعديلات التي وردت في الأمر المبين أعلاه والتي مست إعادة توزيع المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الإطار تذكر اللجنة بأن الأمر المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة يستند إلى أحكام المادة 124 من الدستور التي تنص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

2- الولايات التي خفضت عدد المقاعد فيها:

الولاية	عدد المقاعد سنة 1997	عدد المقاعد سنة 2002	النقصان
البلدية	11	10	1 -
بومرداس	11	08	3 -
تيبازة	10	06	4 -

وهكذا أصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 389 مقعدا بدلا من 380 مقعدا في سنة 1997 أي بزيادة تسعة (09) مقاعد.

إن مراجعة الأمر 08/97 اقتضته الضرورة لإنصاف تمثيل المواطنين والتكفل بالدفاع عن انشغالاتهم التي تزايدت مع تزايد عدد السكان، تكريسا للديمقراطية وتعزيزا لمؤسسات الدولة ودعمًا لارتباط المواطن بها.

ذلكم هو، أيتها السيدات أيها السادة النواب، تقرير اللجنة عن الأمر رقم 04/02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المعدل للأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان المعروض عليكم للموافقة طبقا للمادة 124 الفقرة 2 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات الآن وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض الأمر رقم 04-02

واعتبارا للأمر رقم 14/97 المؤرخ في 24 محرم عام 1417 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد الإطار الإقليمي الجديد لولايات الجزائر، وبومرداس وتيبازة والبلدية الذي نتج عنه فصل بعض البلديات عن ولايات بومرداس وتيبازة والبلدية وإحاقها بولاية الجزائر، مما أدى إلى انخفاض عدد سكان تلك الولايات وارتفاع عدد سكان ولاية الجزائر، كما هو مبين في الجدول الآتي:

الولاية	تقديرات 1997	إحصاء 1998
البلدية	873,998	784,283
بومرداس	845,001	647,389
تيبازة	761,002	506,053
الجزائر	1.895,000	2.562,428

وعلى أساس هذه التغييرات في تعداد السكان تمت إعادة النظر في حصة المقاعد المراد شغلها في المجلس الشعبي الوطني بالزيادة والنقصان كما هو ثابت في الجدولين الآتيين:

1- الولايات التي استفادت من مقاعد إضافية:

الولاية	عدد المقاعد سنة 1997	عدد المقاعد سنة 2002	الزيادة
الشلف	10	11	1 +
بسكرة	06	07	1 +
تبسة	06	07	1 +
الجزائر	24	32	8 +
الجلفة	08	10	2 +
سكيكدة	09	10	1 +
ورقلة	05	06	1 +
وهران	14	15	1 +
سوق أهراس	04	05	1 +

ونظرا إلى هول الكارثة ومحن الأمطار من السماء والبحر، ونحن نعرف أن القانون الجزائري الحالي، أي قانون الأسرة يشترط لعلاج هذه الوضعيات مدة خمس سنوات، أي سنة لإثبات حالة فقدان وأربع سنوات لإثبات حالة الوفاة.

ومن أجل الإسراع في معالجة هذه الأوضاع جاء هذا النص الذي يحتوي على خمس مواد، منها بالأخص المادتين 2 و3 اللتين ينحصر فيهما لب الموضوع، وتنص هاتين المادتين على تطبيق هذا النص ابتداء من يوم 10 نوفمبر 2001 لكي تغطي الأحداث نفسها وعلى طريقة إثبات الوفاة بحكم قضائي وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الحصول على محضر معاينة بالفقدان من الضبطية القضائية على أساس طلب من قبل عائلة المفقود أو من أهاليه المعنيين.

المرحلة الثانية: إصدار حكم قضائي بالوفاة، بناء على طلب الأقارب أيضا أو من قبل النيابة العامة في حالة وجود حالة ولا يوجد شخص (طالب)، وقد حددت للقاضي مدة شهر للفصل في هذه الملفات لتمكينه من تقديم هذه الأولوية دون خرق مبدأ تسلسل الملفات أمام القضاء.

المرحلة الثالثة: السماح بالحق في الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا مثلما هو الشأن في العديد من القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وبطبيعة الحال تتكفل الدولة بكل المصاريف والمتاعب المالية لهذه المحاكمات، كما يعود بعد ذلك تسجيل الأحكام بالوفاة في الحالة المدنية على النيابة العامة.

وتنص المادة الثالثة من هذا الأمر على أنه بعد إصدار الحكم بالوفاة ينجر عنه كل ما يأتي في القانون الجزائري كعواقب قانونية لحالة الوفاة من الوراثة إلى كل الأمور المتعلقة بهذا الموضوع، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

المعدل للأمر رقم 08-97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على الأمر رقم 02-04، فهنيئا للقطاع.

نتقل إلى الأمر 02-03 المتعلق بمفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل، ممثلا للحكومة في تقديم هذا الأمر.

السيد وزير الدولة، وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

يشرفني أن آتي اليوم أمامكم لأقدم الأمر المتعلق بالتكفل بمفقودي الكارثة الطبيعية التي حدثت في يوم 10 نوفمبر 2001.

أجدد في البداية باسم الحكومة الترحم على أرواح كل ضحايا هذه المأساة الطبيعية التي عانها الشعب الجزائري.

السيد الرئيس: فيما يتعلق بهذا النص أقول: إنه جاء

استجابة لنداء المجتمع مباشرة من خلال ممثليه السيدات والسادة النواب المحترمين أثناء مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة في شهر ديسمبر الفارط. وبناء على التزام الحكومة آنذاك وعلى لسان السيد رئيس الحكومة، يأتي هذا النص ليعالج الوتيرة الضرورية لهذه الحالات، حيث يوجد الآن قرابة 100 شخص في عداد الضحايا ولم يعثر على جثثهم، وإن الكل تقريبا مقتنع بأنهم توفوا رحمهم الله.

وتشير اللجنة إلى أن الكارثة الطبيعية الخطيرة التي مست بلادنا في 10 نوفمبر 2001 تسببت في وفاة عدد معتبر من الأشخاص، وفقدان عشرات الآخرين الذين بقيت الأبحاث عنهم متواصلة بدون جدوى.

إن السلطات العمومية إذا تمكنت من التكفل بحل ملفات عائلات المتوفين، فإنها لم تستطع التكفل بالآثار الناجمة عن حالات الفقدان، وتجسيد كل قرارات الحكومة وتعهداتها في هذا الشأن، وكذا السماح لعائلات المفقودين بالوصول بسرعة إلى الإجراءات القانونية الضرورية المتعلقة بالتكفل بآثار الفقدان، وهذا نتيجة القواعد القانونية المعقدة السارية المفعول.

إن القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة في الباب السادس منه (المواد من 109 إلى 115) قد حدد القواعد المطبقة على المفقود والغائب وبالأخص فيما يتعلق بـ:

- إصدار حكم الغياب الذي لا يجوز إلا بعد فوات أجل لا يقل عن سنة واحدة،
- تسيير أموال المفقود،
- الحالة الزوجية للغائب والمفقود،
- استصدار حكم الوفاة، الذي لا يكون إلا في حالات الحروب والحالات الاستثنائية وبعد أربع سنوات من التحري.

ونظرا إلى صعوبة تطبيق هذه الإجراءات على مفقودي الكارثة الطبيعية المذكورة أعلاه والتي أثارها أقارب المفقودين ونواب المجلس الشعبي الوطني في الجلسات التي خصت لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، والتي تعهد خلالها رئيس الحكومة باقتراح حلول قانونية لهذا المشكل، جاء الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 فبراير 2002 يحدد أحكاما خاصة بمفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 تتميز بمرونة أكثر من الأحكام العامة لاسيما المنصوص عليها في قانون الأسرة.

الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة وزير العدل، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها عن الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

وبناء على الإحالة المؤرخة في 02 مارس 2002 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للأمر المذكور أعلاه.

وعملا بأحكام المواد 19 و 20 و 39 من النظام الداخلي، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم السبت 09 مارس 2002، برئاسة السيد أحمد قارة رئيس اللجنة، واستمعت للسيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل ممثلا للحكومة الذي قدم عرضا عن أحكام الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

وفي هذا الإطار تذكر اللجنة بأن هذا الأمر المعروض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة يستند إلى أحكام المادة 124 من الدستور التي تنص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

التشريع نفسه، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا الأمر.

كما جاء هذا النص بإجراءين هاميين يهدفان إلى:
- تفادي كل محاولات التزوير بالتنصيص على أن النيابة العامة هي المكلفة وحدها بتقييد الأحكام النهائية التي تقضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.
- تسهيل مساعي أقارب المفقودين بمنحهم المساعدة القضائية والإعفاءات المترتبة عليها.

في الختام ترى اللجنة أن الأمر المعروض على مجلسنا الموقر اليوم يكتسي بعدا اجتماعيا هاما، ويرمي إلى تجسيد إرادة السلطات العمومية في التكفل بكل الآثار الناجمة عن فيضانات 10 نوفمبر 2001، وفي نفس الوقت إلى تضامنها وتضامن المجموعة الوطنية مع أقارب ضحايا هذه المأساة وهكذا تستكمل كل الإجراءات العملية التي وضعت في الميدان لصالح منكوبي هذه الكارثة.

في الأخير، وبهذه المناسبة توصي اللجنة وتؤكد ضرورة إعادة النظر ومراجعة كل النصوص التشريعية لتحقيق الانسجام فيما بينها ولمواكبة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

ذلكم هو أيتها السيدات أيها السادة النواب تقرير اللجنة عن الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 المعروض عليكم للموافقة طبقا للمادة 124 الفقرة 2 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتتعلق هذه الأحكام الخاصة بـ:

- الإجراءات والآجال المتعلقة بحكم وفاة المفقود،
- آجال وطرق الطعن في هذا الحكم،
- الآثار القانونية الناجمة عن الحكم،
- تاريخ سريان أحكام هذا الأمر.

(1) الإجراءات والآجال الخاصة بحكم وفاة المفقود :

تهدف هذه الإجراءات إلى:

- تسهيل الإجراءات وتوضيحها بتحديد الأشخاص المعنيين بالنص.
- تخفيف إجراءات التقاضي حيث تفصل العدالة على أساس محضر إثبات حالة الفقدان المحرر من قبل الضبطية القضائية.
- تقليص آجال الإجراءات القضائية تفاديا للتأخير، وهذا ابتداء من تحرير محضر إثبات الفقدان إلى غاية الفصل في الملف من قبل العدالة.

(2) أجل الطعن في حكم وفاة المفقود:

لقد حدد هذا الأجل بشهر ابتداء من تاريخ التبليغ، كما حددت المدة الممنوحة للمحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن.

(3) الآثار القانونية :

إن النص يقضي بأن يخول الحكم القاضي بوفاة المفقود الحق في كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

(4) سريان أحكام هذا النص :

تطبق أحكام هذا النص بأثر رجعي ابتداء من تاريخ 10 نوفمبر 2001 وهذا لضمان معالجة الآثار القانونية الناجمة عن فيضانات 10 نوفمبر 2001، ولتفادي الاختلاف في تأويل تاريخ سريانه.

في هذا الإطار تم تطبيق المبدأ القانوني العام الذي ينص على عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر مباشر بعد صدورها إلا إذا تم النص صراحة على عكس ذلك في

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 بالأغلبية، شكرا للجميع وللجميع أتمنى التوفيق. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة والأربعين صباحا

أشكركم على حسن المتابعة والإصغاء.
وفقنا الله وإياكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر.
الآن وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض الأمر رقم 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.